

بطاقات الاعتماد المصرفي في التعامل القانوني المعاصر

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/31

تاريخ إرسال المقال : 2016/12/30

بن حوحو ميلود / طالب دكتوراه

جامعة الدكتور يحيى فارس – المدينة

الملخص:

يتناول هذا البحث واحدة من أهم وسائل التعامل في العصر الحديث ألا وهي بطاقات الاعتماد المصرفي، بحيث يسلط الضوء على العلاقات القانونية التي تجمع الأطراف المنخرطة في نظام البطاقات (البنك مُصدر البطاقة، التاجر المُورد، الحامل المستفيد من البطاقة)، فضلا عن ذلك يبين هذا البحث صور الاستعمال غير المشروع التي تطل البطاقات المصرفية سواء من قبل الغير أو حتى من الحاملين الشرعيين.

Abstract:

This paper deals with one of the most important means of transaction in the modern era, namely, bank credit cards. It highlights the legal relations between the parties involved in the card system (bank card issuer, supplier merchant, beneficiary of the card). Besides, it describes illegal use of bank cards whether by third parties or even legitimate owners.

مقدمة:

تعد بطاقات الاعتماد المصرفي أحد أبرز سمات العصر الحديث، إذ يتعامل بها الملايين من الأشخاص حول العالم سواء الأفراد في قضاء حاجياتهم من اقتناء السلع والخدمات وسحب النقود، أو البنوك والمؤسسات المالية التي تجني من وراء ذلك أرباحاً مرتفعة.

ويعود تاريخ ظهور البطاقات المصرفية في شكلها البسيط بين البائع وحامل البطاقة على المستوى المحلي إلى بداية القرن العشرين 1904م، وقد شهدت بعد ذلك تطوراً ملحوظاً جعل منها مظهراً من مظاهر التعامل على المستوى العالمي، وقد دخلت البنوك في التعامل بها بدءاً من عام 1951م.

ورغم أن وجود هذه البطاقات أدى إلى تسهيل المعاملات إلا أن ظهورها ساعد على شيوع الجريمة وانتشارها بمختلف أشكالها، فظهرت بذلك أنواع من الجرائم غير المعروفة، وبالتالي وسائل جديدة في ارتكابها؛ الأمر الذي يجعل من القانون غير قادر على مواكبة الجرائم المستحدثة في هذا المجال كونها تتم في بيئة إلكترونية سريعة التطور قوامها الحاسب الآلي وشبكات الأنترنت.

من خلال ما سبق يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هو المركز القانوني لبطاقات الاعتماد المصرفي في التعامل الحديث؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من التطرق لدراسة العلاقات القانونية التي تربط بين الأطراف المتعاقدة على استخدام البطاقة وما ينجم عن ذلك من آثار قانونية، فضلاً عن ذلك لابد من دراسة الحالات التي يتم فيها إساءة استعمال البطاقة المصرفية سواء من قبل الحاملين الشرعيين لها أو من الغير على النحو الآتي:

أولاً: العلاقات القانونية والآثار المترتبة على استخدام بطاقة الاعتماد المصرفي.

ثانياً: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الاعتماد المصرفي.

أولاً: العلاقات القانونية والآثار المترتبة على استخدام بطاقة الاعتماد :

تحدد العلاقات القانونية والآثار المترتبة على استخدام بطاقات الاعتماد بثلاثة أوجه، العلاقة التي تجمع البنك المُصدر بحامل البطاقة من جهة (1)، والعلاقة بين البنك المُصدر والتاجر المُورد من جهة ثانية (2)، والعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد من جهة ثالثة (3).

1. العلاقة بين البنك المُصدر وحامل البطاقة :

ثلاث مراحل هي التي تحكم العلاقة بين البنك المُصدر وحامل البطاقة يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. تكوين عقد الانضمام :

إن البطاقة بحد ذاتها لا تتعدى كونها أداة تعود لحاملها أو قطعة مادية تجيز الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المصرف، ولكن من الناحية القانونية. المهم هو العقد الذي يجمع البنك المُصدر بحامل البطاقة والذي يسمى عادة عقد الانضمام¹.

وعليه فإن الأساس التعاقدي الذي يحكم العلاقة بين الطرفين يفرض توافر جملة من الشروط تتمثل أساسا في التراضي الذي يتجسد في تطابق الإيجاب بالقبول ويعد إيجابا الطلب الذي يتقدم به العميل عن طرق تعبئته لنموذج طلب الحصول على البطاقة وتوقيعه وتسليمه للبنك المُصدر، أما طرح البنك المُصدر لنماذج الطلب أمام الجمهور فليس بإيجاب إنما هو دعوة للتفاوض. وللبنك مطلق الحرية في قبول أو رفض طلب العميل للحصول على البطاقة².

ويفترض في هذا العقد أن يكون الحامل كامل الأهلية نظرا لأهمية الالتزامات التي قد يتحملها في حال تعامله بنظام البطاقات³. فإذا كانت البطاقة محلية طرفاها جزائريان موقعة في الأراضي الجزائرية فيجب أن تتوافر في العميل أهلية أداء كاملة أي أهلية التعاقد وهي 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني⁴، أما إذا كانت البطاقة محلية أو دولية في دولة غير الجزائر فتسري عليها أحكام الأهلية التي يحددها البلد المُصدر وهو ما تقضي به المادة 10 من القانون المدني المنظمة لقواعد التنازع⁵.

ولابد أن يكون محل الالتزام مشروعاً طبقاً لما تقضي به القواعد العامة، وهو في عقد الانضمام البطاقة ذاتها وما يترتب عليها من التزامات متبادلة على اعتبار أن العقد هو ملزم لجانبين، كذلك السبب يجب أن يكون مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وعادة ما يكون السبب من وراء إبرام العقد بالنسبة للبنك هو تحقيق الربح، وبالنسبة للعميل تسهيل تعاملاته مع الغير.

فضلا عن ذلك تحدد البنوك شكلية معينة لهذا النوع من العقود تضعها تحت تصرف الزبائن في شكل نماذج معدة مسبقا باعتبار عقد الانضمام عقدا من عقود الإذعان، وهي شكلية للإثبات وليست للانعقاد.

ب. مضمون عقد الانضمام :

إن العقد بين البنك المُصدر وحامل البطاقة هو عقد ملزم لجانبين، لذا فهو يترتب التزامات متقابلة على كلا طرفيه تتلخص فيما يلي:

يلتزم البنك بجملة التزامات، أهمها الالتزام بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي ينفذها حامل البطاقة لديه، وتطبيقاً لهذا الالتزام لأبد من التمييز بين بطاقة الوفاء حيث يكون التزام البنك بالوفاء للتاجر في حدود المبلغ المتفق عليه مع الحامل، والبطاقة التي تتضمن ائتماناً إضافياً إلى كونها وسيلة وفاء، وذلك من خلال تعهد البنك بفتح اعتماد لحامل البطاقة في حدود مبلغ معين⁶. ويشكل الاعتماد بذلك موضوع عقد مستقل إذ لا يمنح بصورة أوتوماتيكية⁷.

في المقابل يلتزم حامل البطاقة بمجموعة من الالتزامات في مواجهة البنك المصدر ومن أهمها: تقديم البيانات المطلوبة منه لإصدار البطاقة بصدق، ودفع الرسوم المطلوبة للبنك المصدر سواء عند الإصدار أو التجديد، بالإضافة إلى التزامه باستخدام البطاقة بالأسلوب المقرر وفي الحدود المصرح له بها وإذا تجاوز الحد الأقصى للمبلغ المتفق عليه يكون ملزماً بالسداد للبنك⁸.

لأن المبالغ المدفوعة من البنك والتي تزيد عن المبلغ المتفق عليه تنشئ حقاً شخصياً للبنك في مواجهة الحامل يمكنه من المطالبة باسترداد ما دفعه من العميل.

فضلاً عن ذلك يلتزم العميل بالحفاظ على البطاقة وعلى الرقم السري الخاص به، وإذا فقدت البطاقة أو سُرقت يتعين عليه إبلاغ البنك المصدر إما كتابياً أو بأية وسيلة أخرى ويكون ملزماً بأية مبالغ نتجت عن استخدام الغير لها في الفترة بين العقد ووصول الإخطار بالضياع أو السرقة. وفي جميع الأحوال يتعين عليه ردها متى قرر التوقف عن العمل بها كونها ملك للبنك المصدر⁹.

ج. انتهاء عقد الانضمام:

يتم عادة الاتفاق على مدة معينة تبقى خلالها البطاقة صالحة للاستعمال، وتكون هذه المدة مذكورة على البطاقة نفسها ويمكن تجديد العقد صراحة أو ضمناً، ويحتفظ البنك المصدر لنفسه بحق إنهاء العقد قبل مدته في حال عدم تنفيذ العميل لتعهداته أو إخلاله بالتزاماته التعاقدية.

كما ينتهي العقد بطريقة آلية في حالات أخرى تتعلق بالاعتبار الشخصي كموت الحامل أو فقدان أهليته أو إفلاسه¹⁰.

2. العلاقة بين البنك المصدر والمورد التاجر:

إن العقد الذي يربط الطرفين عقد رضائي ملزم لجانبيين، فيلتزم بموجبه التاجر بالبيع بموجب البطاقة بدون زيادة في الأسعار، ويلتزم بدفع عمولة للبنك المصدر البطاقة، كما يقع عليه التأكد من أن البطاقة سارية المفعول لحضت قبولها مع التأكد من اسم حامل البطاقة وتوقيعه ذلك أن البطاقة قد تكون ملغاة أو موقوفة التعامل بها، ويعتبر عدم أخذ هذه

الاحتياطات خطئاً في جانب التاجر لا يتحمل البنك عواقبه.

أما بالنسبة للبنك المُصدر فإن أهم التزام يقع على عاتقه اتجاه التاجر هو سداد الفواتير التي يوقعها الحامل، طالما أن استخدام البطاقة قد تم بصورة سليمة من الحامل، ولا يستطيع البنك المُصدر التنصل من هذا الالتزام بحجة عدم وجود الرصيد أو معارضة الحامل، طالما أن العملية تمت في حدود المبلغ المتفق عليه بينه وبين الحامل، فإذا تم تجاوز المبلغ المتفق عليه فلا يكون البنك مسؤولاً على عدم الوفاء به إلا إذا جاء العقد بين البنك والعميل خالياً من ذكر الحد الأقصى للمبالغ المسموح بها لحامل البطاقة أو جرت العادة أن يسمح البنك المُصدر لحامل البطاقة بتجاوز المبلغ المسموح به، فإنه في مثل هذه الحالات يظل ملزماً بالوفاء بقيمة ما تجاوزه الحامل¹¹.

وينتهي العقد بين البنك والتاجر لعدم وفاء التاجر بالتزاماته أو توقفه عن مزاولة التجارة وهي شروط عادة ما يتم تضمينها في بنود الاتفاق.

وعلى اعتبار أن البطاقة تقوم على الاعتبار الشخصي فإنه في حالة وفاة حامل البطاقة يتعين على التاجر أن يتوقف عن الوفاء بالعمليات التي تتم في تاريخ لاحق عن الوفاة، وللورثة مساءلته عن الأضرار اللاحقة بسبب العمليات التي تمت بعد إجراء الإخطار بالوفاة¹².

3. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد:

تتلخص العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة في نقطتين أساسيتين:

الأولى: أنه لا يمكن للتاجر المعتمد أن يرفض أن تتم تسوية ديونه على أساس استخدام بطاقة الاعتماد، ومصدر هذا الالتزام العقد الذي يربطه بالبنك مُصدر البطاقة والذي من أهم شروطه أنه لا يحق للتاجر المُورد أن يرفض الوفاء عن طريق بطاقة الاعتماد.

وهذا الاشتراط من جانب البنك المُصدر هو اشتراط لمصلحة الغير يُؤلد للحامل حقاً تجاه التاجر المُورد، غير أنه ومن الناحية العملية يستبعد أن يقوم الحامل بإقامة الدعوى على تاجر رفض التعامل معه على أساس البطاقة، ويبقى الحل الأمثل والأكثر فعالية أن تقوم مؤسسة الإصدار المصرفية بسحب الاعتماد وفسخ العقد الذي يجمعها بالتاجر المُورد¹³.

الثانية: لا تبرأ ذمة الحامل صاحب البطاقة إلا إذا قام البنك المُصدر بالوفاء للتاجر المُورد، فإذا رفض البنك لأي سبب كان الوفاء للتاجر أمكن لهذا الأخير مطالبة الحامل بثمان السلع التي حصل عليها، ويبقى للحامل في جميع الحالات حق الرجوع على البنك بما أداه للتاجر إذا لم يكن لامتناع البنك ما يبرره¹⁴.

ثانيا: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الاعتماد المصرفي:

يطال بطاقة الاعتماد المصرفي استعمال غير مشروع تارة من قبل الغير⁽¹⁾، وتارة أخرى من قبل حاملها الشرعي⁽²⁾.

1. الاستعمال غير المشروع لبطاقة الاعتماد المصرفي من قبل الغير:

إن الغير في مفهومه هو من قام بسرقة البطاقة أي اختلاسها من حاملها الشرعي أو من عثر عليها عند فقدانها ورفض أن يردها إلى حاملها الشرعي، وقد يكون الغير هو من كان حاملا شرعيا لها بعد أن أبلغ البنك مُصدر البطاقة كذبا بفقدانها وسرقتها في حين أنها مازالت في حيازته لأن إعلانه عن سرقتها أو فقدانها جرده من صفته كحامل شرعي لها وبالتالي يعتبر من الغير¹⁵.

إن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الاعتماد المصرفي من قبل الغير يتضمن صورتين بارزتين:

الأولى: استعمال الغير لبطاقة اعتماد مزورة:

عرف الفقهاء التزوير بأنه: (تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المقررة بالقانون، بقصد الغش في محرر صالح للإثبات ويرتب عليه القانون أثرا)، وفي تعريف آخره: (إظهار الكذب في محرر بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير)¹⁶.

ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للتزوير واكتفى ببيان طرقه والعقوبات المقررة له فنص في المادة 219 من قانون العقوبات¹⁷ على أنه: (كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار).

يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14¹⁸ وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي).

وبالرجوع للمادة 216 من قانون العقوبات نجدها حددت طرق التزوير في:

❖ إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

❖ وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

❖ وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو بالإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقبها أو لإثباتها.

❖ وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وقد ثار جدل فقهي حول ما إذا كانت بطاقة الاعتماد تعد محرراً وبالتالي يمكن أن تسري عليها الأحكام السالفة الذكر والمتعلقة بتزوير المحررات، أم أنها ليست محررات وعليه لا يمكن إخضاعها لنصوص قانون العقوبات.

فذهب البعض إلى القول بأن بطاقة الاعتماد الممغنطة تحمل مقومات المحرر وقالوا بتطبيق النصوص الجزائية الخاصة بتزوير المحررات، بينما يرى آخرون أن وجود بعض المعطيات الإلكترونية في بطاقة الاعتماد يحول دون تطبيق تلك النصوص التقليدية، إذ أن اعتبار هذه المعطيات محررات وتطبيق نصوص التزوير التقليدي عليها فيه انتهاك لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة¹⁹.

حتى وإن تعذر تطبيق النصوص الجنائية المتعلقة بتزوير المحررات على التزوير في بطاقات الاعتماد المصرفي لكون ذلك يعد مساساً بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فإنه يمكن أن نطبق عليها النصوص الجنائية المجرمة للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب المواد من 394 مكرر وإلى غاية 394 مكرر 7 من قانون العقوبات. والتي قضت بالعقوبة على كل الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالحذف أو التغيير أو التخريب أو التجميع أو النشر أو الاتجار بالمعطيات المخزنة إلخ.

وقررت لذلك عقوبات سالبة للحرية تارة؛ تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات، وفي شكل غرامات مالية متفاوتة تارة أخرى.

غير أن وجود مثل هذه النصوص التي تجرم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا يلغي الحاجة الملحة لوجود نصوص خاصة تجرم التعدي على بطاقات الاعتماد المصرفي بكل صوره سواء بالتزوير أو السرقة وغير ذلك، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحديث والتزايد الملمت في استخدام بطاقات الاعتماد المصرفي في شتى مناحي الحياة وفي مجال التجارة الإلكترونية على وجه الخصوص.

الثانية: استعمال الغير لبطاقة اعتماد مسروقة أو مفقودة:

يجب على الحامل أن يبادر فوراً إلى إعلام البنك مُصدر البطاقة بالسرقة أو الضياع الذي وقع ضحيته، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري²⁰ بقوله: (... ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصح بهما قانوناً، أو تسوية قضائية أو إفلاس المستفيد).

وقد تستعمل البطاقة المسروقة أو المفقودة إما لسحب النقود أو كأداة وفاء على النحو الآتي:

❖ استعمال بطاقة اعتماد مسروقة أو مفقودة في سحب النقود:

إن استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلية يتطلب معرفة المستخدم للرقم السري الخاص بالبطاقة، ذلك أن عملية السحب لا تتم دون إدخال هذا الرقم. فإدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتالية يؤدي إلى سحب البطاقة بواسطة جهاز سحب النقود. وفي هذه الحالة يلجأ الفاعل إلى الحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة إما بسرقة أو باستعمال طرائق احتيالية.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي إلى القول: إن الاستعمال غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب النقود من أجهزة توزيع النقود، يشكل جريمة نصب وليس سرقة؛ فتسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون إرادياً مما تنتفي معه السرقة²¹.

وعندئذ يمكن أن تنسب للفاعل جريمتان الأولى هي سرقة البطاقة وسرقة الرقم السري الخاص بها المادة 350 من قانون العقوبات²²، والجريمة الثانية هي النصب لأن الفاعل حصل على النقود من جهاز السحب الآلي بطريقة احتيالية المادة 372 من قانون العقوبات²³. وتطبق في مثل هذه الحالة العقوبات المقررة قانوناً للجريمة ذات الوصف الأشد.

❖ استعمال بطاقة اعتماد مسروقة أو مفقودة كأداة وفاء:

قد يستعمل الغير بطاقة اعتماد مسروقة أو مفقودة كوسيلة للدفع لدى أحد التجار المعتمدين للوفاء بقيمة المشتريات والخدمات التي حصل عليها، وهو ما يشكل جريمة نصب طبقاً للمادة 372 من قانون العقوبات على النحو السابق بيانه أعلاه، لأن المتهم قد انتحل اسماً كاذباً²⁴، فالوسائل الاحتياطية تتحقق باتخاذها صفة غير صحيحة لإيهام التاجر أنه الحامل الشرعي للبطاقة.

كذلك تقوم جريمة التزوير في محرر - المادة 219 من قانون العقوبات -، إذ أن الفاعل بتوقيعه على فاتورة البيع يكون قد قلّد توقيع الحامل الشرعي المدون على البطاقة. وفي هذه الحالة تقوم جريمة التزوير إلى جانب جريمة النصب مما يقتضي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد²⁵.

2. الاستعمال غير المشروع لبطاقة الاعتماد المصرفي من قبل حاملها:

إن العقد الذي يجمع بين البنك مُصدر البطاقة والعميل حاملها يبرم لمدة محددة بانقضائها تنتهي صلاحية البطاقة، فضلاً عن ذلك فإن البنك المُصدر يملك الحق في إلغاء العمل بالبطاقة في حالات يحددها عقد الإذعان الذي يجمع بين الطرفين والتي تشكل في مجموعها

إساءة استخدام من قبل الحامل.

ومن غير المتصور أن يحصل الحامل على مبالغ مالية باستعمال البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية في عملية سحب النقود من أجهزة الصرافة الآلية التابعة للبنك المصدر، ذلك أن الجهاز يقوم آلياً بابتلاع البطاقات التي تم تسجيلها في ذاكرته بأنها بطاقات ملغاة أو منتهية الصلاحية، فالبنوك تأخذ كامل الحذر والحيلة في مثل هذه الحالات.

لكن الأمر المتصور هو أن يقوم حامل البطاقة التي انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغائها باستعمالها في الوفاء بالعمليات التي تمت بينه وبين التجار؛ الذين يتعذر عليهم معرفة أن البطاقة موضوع توقيف من البنك بسبب الإلغاء أو انتهاء الصلاحية وهو ما يفصله على النحو الآتي:

❖ استعمال الحامل بطاقة الاعتماد المنتهية الصلاحية:

تشتمل البطاقة على جملة من البيانات منها مدة صلاحيتها، مما يعني أنه بإمكان من تقدم له هذه البطاقة أن يعلم بفقدانها لقيمتها بسبب انتهاء مدة العمل بها، ولأجل ذلك يتعين على التاجر رفض قبولها كأداة للوفاء بثمان السلع والخدمات وإلا تحمل الخسائر الناجمة عن استخدامها لأنه أخل بالتزام التحقق من تاريخ صلاحية البطاقة الذي يفرضه العقد المبرم بينه وبين البنك ويثور التساؤل في هذه الحالة حول إمكانية مساءلة حاملها جزائياً؟

يرى البعض أن يمكن مساءلة الحامل على أساس جريمة النصب لتوافر ركنها المادي وهو إيهام التاجر بوجود رصيد مقابل لدى البنك، بينما يرى آخرون أننا في مثل هذه الحالة نكون أمام جريمة مستحيلة استحالة مطلقة، كون أن تقديم بطاقة منتهية الصلاحية إلى المجني عليه يعد أسلوباً ساذجاً مفضوحاً لا ينخدع به أحد، ما دامت مدة الصلاحية مدونة على البطاقة ذاتها، الأمر الذي يجعل من المجني عليه مقصراً حين انخدع²⁶.

بيد أن الأمر يختلف في حال اشتراك التاجر في النشاط الإجرامي لحامل البطاقة، وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي في أحد أحكامه حينما أدان التاجر بالاشتراك في جريمة النصب لأنه ساعد الفاعل الأصلي على الوفاء ببطاقات اعتماد غير صالحة مع علمه بذلك²⁷.

❖ استعمال الحامل بطاقة الاعتماد الملغاة:

إذا قام البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغاء هذه البطاقة فإن الإلغاء يهدر قيمة البطاقة كأداة ائتمان ذلك أن البطاقة عندما تلغى لا يكون لها وجود، فإذا قام الحامل باستخدامها من أجل الحصول على سلع ومشتريات من التجار فيجب مؤاخذته جنائياً حماية للثقة في البطاقة وللمعاملات التي تستخدم فيها سواء كان ذلك في التجارة الإلكترونية أو أي نظام معلوماتي آخر.

ومن أجل تجريم الحامل في هذه الحالة لابد أن يقوم المصدر للبطاقة بتنبيه الحامل بإلغاء بطاقة الاعتماد الإلكترونية ومطالبته بردها، وبالنتيجة إذا لم يقوم المصدر بإخطار الحامل وقام الأخير باستخدامها (بتقديمها إلى التاجر من أجل الحصول على السلع أو الخدمات) فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته لعدم علمه بإلغاء البطاقة، إذ أن المسألة تتعلق هنا بالقصد الجنائي للحامل الذي يتمثل بالإرادة (إرادة استخدام البطاقة الملغاة وإرادة الحصول على السلع والخدمات) والعلم الذي ينبغي أن ينصرف إلى كافة مكونات الجريمة (العلم بأنه يستخدم بطاقة اعتماد، العلم بأنه يستخدم بطاقة ملغاة)²⁸.

أما الأمر الآخر الذي لابد من توافره من أجل تجريم فعل الحامل فيتمثل بعدم قيام المصدر للبطاقة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة، فإذا قُدمت البطاقة الملغاة إلى التاجر ولم يكن التاجر قد أُخطِر بهذا الإلغاء من قبل البنك، فهنا تقوم المسؤولية الجنائية للحامل، أما إذا قامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بإلغاء البطاقة وأن التاجر قبلها على الرغم من ذلك، فهنا لا يُسأل الحامل عن أي جريمة لأن تقديم البطاقة الملغاة يعد أسلوباً ساذجاً لا ينخدع به أحد²⁹.

ومتى توافرت الشروط السابق الإشارة إليها أعلاه فإن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى أن الحامل يسأل عن جريمة النصب؛ لأن الحامل بتقديمه البطاقة إلى التاجر من أجل الوفاء بثمن مشترياته يكون قد أقنعه بوجود ائتمان أي وجود رصيد دائن له لدى البنك، وهو ما لا وجود له في الأصل لأن إلغاء البطاقة مرهون بغلق الحساب³⁰.

ومن الممكن أن تقوم هذه الجريمة بالصورة الأخرى كما يرى الفقه الجنائي والتي تتمثل في اتخاذ الجاني صفة غير صحيحة³¹ لأن من يدعي صفة زالت بعد أن كانت له فهو يدعي بصفة غير صحيحة وبالتالي تقوم جريمة الاحتيال³².

ونحن نرى أن النصوص التجريبية العامة تظل قاصرة وإن كانت هناك إمكانية لتطبيقها على حالات التعدي التي تطال بطاقات الاعتماد المصرفي، ولذلك لابد من نصوص خاصة تبين الجرائم الواقعة على البطاقات البنكية وتحدد لها العقوبات المناسبة.

الخاتمة:

ما نخلص إليه في الأخير أن بطاقة الاعتماد المصرفي تمثل مرحلة جديدة ومعاصرة في الممارسة المصرفية والمالية، تقوم أساساً على علاقات تعاقدية تربط بين أطرافها، ويترتب عليها التزامات متبادلة.

ولا ينكر أحد على بطاقات الاعتماد المصرفي الفوائد التي تمنحها لأطرافها، فهي تسهل للحامل المستفيد قضاء حاجياته بعيداً عن الاستخدام المفرط للنقد وما قد يترتب على حملها - أي النقد - من آثار سلبية كالسرقة والضياع، وهي تقدم ضماناً للتاجر من حيث أن

البنك مُصدر البطاقة ضامن للوفاء بقيمة المعاملات التي يجريها عميله (الحامل المستفيد من البطاقة)، ولا شك أن البنك أيضا له فوائد التي يجنيها من خلال التعامل ببطاقة الاعتماد المصرفي ومن أهمها العمولة التي يتقاضاها من الحامل (المستفيد) على عملية تسليم البطاقة وتجديدها، وكذا الاقتطاعات السنوية على عملية استعمال البطاقة، بالإضافة إلى الفوائد على القروض التي يمنحها للعميل في بعض الأحيان خاصة إذا رافق تسليم البطاقة عملية فتح اعتماد، علاوة على ذلك يتقاضى البنك عمولة من التاجر عن كل عملية.

إن التعامل ببطاقة الاعتماد المصرفي لا يخلو من المخاطر فزيادة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية الذي قد يرتكبه أحد الأطراف والذي تترتب عليه المسؤولية المدنية في الغالب، قد يتم استعمال بطاقة الاعتماد بشكل غير مشروع إما من الغير الذي حصل على البطاقة عن طريق السرقة أو الضياع وقام باستعمالها إما في سحب النقود أو كأداة للوفاء، وإما من حاملها الشرعي الذي يلجأ إلى استعمال البطاقة كأداة للوفاء رغم انتهاء صلاحيتها أو إلغائها من الجهة المانحة أو المُصدرة لها.

وفي هذا السياق بات من الضروري على المشرع الجزائري إحاطة بطاقات الاعتماد بنصوص تشريعية خاصة تعاقب على كل أشكال التعدي على البطاقات وأنظمتها خاصة في ظل انتشار التعامل بها، وقصور النصوص العقابية التقليدية في قانون العقوبات على توفير الحماية اللازمة، ذلك أن القاضي الجنائي مقيد بمبدأ الشرعية الذي يمنع عليه تفسير النص وتوسعته لحالات لم يشملها صراحة ويحظر عليه قياس حالات لم يرد فيها النص على حالات أخرى ورد فيها النص لاشتراكهما في علة التجريم.

الهوامش :

- 1 - بيار أميل طوبيا، أبحاث في القانون المصرفي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان- طرابلس، 1999، ص 63.
- 2 - أنظر وسيلة رزيق، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص 65-66.
- 3 - بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 64.
- 4 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم. جاء في المادة 40 من القانون المدني: (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية).
- وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة). وحددت المواد التي تلها القواعد المتعلقة بالأهلية، راجع المواد من 42 إلى 44.
- 5 - تنص المادة 10 من القانون المدني: (يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم).
- ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة المعاملة.
- أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها

- الاجتماعي الرئيسي والفعلي.
- غير أنه، إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطا في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري).
- 6 - نداء كاظم المولى، "الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية"، ورقة تشغيلية، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص 04-05.
- 7 - بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 65.
- 8 - محمد عبد الحليم عمر، "بطاقات الإئتمان - ماهيتها والعلاقات الناشئة عنها بين الشريعة والقانون"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون"، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، 04-06 ماي 2006، ص 15.
- 9 - المرجع نفسه، ص 15.
- 10 - أنظر بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 68.
- 11 - واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص 86-87.
- 12 - المرجع نفسه، ص 87.
- 13 - بيار أميل طوبيا، المرجع السابق، ص 72.
- 14 - المرجع نفسه، ص 73.
- 15 - فيصل بن عادل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007، ص 90-91.
- 16 - وسيلة رزيق، المرجع السابق، ص 129.
- 17 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 18 - المادة 14 من قانون العقوبات تجيز للمحكمة عند قضائها في جنحة أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وهذه الحقوق في مجملها هي الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، أنظر المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الأمر 66-156، المرجع السابق.
- 19 - يقتضي مبدأ الشرعية عدم التوسع في تفسير النص وحظر القياس في المسائل الجزائية، عبد الجبار الحنيض، "الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المغنطة من وجهة نظر القانون الجزائري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 85-86.
- 20 - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.
- 21 - عبد الجبار الحنيض، المرجع السابق، ص 82-83.
- 22 - عرفت المادة 350 من قانون العقوبات السرقة بقولها: (كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...) وحُدِّدت الأحكام المتعلقة بالسرقة والعقوبات المقررة لها في المواد من 350 إلى 371 مكرر، راجع الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.
- 23 - عرفت المادة 372 من قانون العقوبات النصب بقولها: (كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مبالغ أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل

بطاقات الاعتماد المصرفي في التعامل القانوني المعاصر

ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها (...). راجع المادة 372 وما بعدها -المتعلقة بأحكام جريمة النصب والعقوبات المقررة لها- من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

24 - وسيلة رزيق، المرجع السابق، ص 145-146.

25 - عبد الجبار الحنيض، المرجع السابق، ص 83-84.

26 - المرجع نفسه، ص 80-81.

27 - المرجع نفسه، ص 80 نقلا عن:

-JEANDIDIER (W.): Les truquages et usages frauduleux de cartes magnétiques J.C.P. , do. 3229, 1986.

28 - حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، "إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية المُلغاة"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، 2010، ص 04.

29 - المرجع نفسه، ص 04-05.

30 - يوسف واقد، المرجع السابق، ص 130.

31 - تُعرف الصفة غير الصحيحة بأنها: تلك الصفة التي لا تتوافر لدى الجاني في الواقع، لذلك يقوم بانتحالها ويترتب على انتحاله لها أن يكتسب لدى المجني عليه ثقة ما كان ليحصل عليها لولا هذه الصفة.

32 - حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، المرجع السابق، ص 05.